

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير المعدل بالقانون

رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بصل الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”يفرض رسم على الصادرات بما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمتها ، ويعين بقرار من وزير الاقتصاد السلع التي يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا وذلك بعد بحث الموضوع في اللجنة الاقتصادية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨١ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١

في شأن إلغاء الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص بها
للسافرين إلى الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للسافر إلى الخارج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨١ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر